قوله وطريق معرفة التوافق والتباين بين المقدارين ا، هذا شروع في بيان
طريق يعرف به التوافق والتباين السابقين بتفسيرهما بين المقدارين وانما اختار
لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد فيشمل العدد وغيره وهما قد
يقع التباين بينهما ايضا كالثلثة مع الواحد فلا يلزم ان يقع التباين دائما بين العددين
وذلك الطريق ان يرفع من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة
واحدة فان تتفق المقداران في واحد فلا وفق بينهما اصلا بل بينهما التباين كالتسعة
مع العشرة وان اتفق المقداران في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد كما عرفت آنفاً
كالثمانية مع العشرين قوله ففي الاثنين انصاف اه هذا توضيح اتفاق المقدارين في عدد
اي فان اتفق في الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة مع الستة فانهما قد اتفقا
في الاثنين لانا لو رفعنا من الجانبين مثنى مثنى لتقابل الاثنان بالاثنين فيكون بين العددين
التوافق بالنصف ولو اتفق في الثلثة فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الستة لانا لو رفعنا
من الجانبين ثلث ثلث لتقابل الثلثة بالثلثة فيكون بينهما التوافق بالثلث وكذا لو اتفق في الاربعة
فهما متوافقان بالربع كالثمانية مع اثني عشر فانك لو رفعت من الجانبين اربعا اربعا لاتفق
العددان في الاربعة فيكون بينهما التوافق الربعي هكذا الى العشرة اي الحكم فيما جاوز
من الاربعة الى العشرة كالحكم الذي بيناه في الاثنين والثلثة والاربعة يعني يتفقان
في الخمس او السدس او السبع ا. قوله وفيما وراء العشرة اه اي ان اتفق المقداران
المختلفان فيما وراء العشرة في عدد فهما متوافقان بالجزء اي بلفظ الجزء اعني لو اتفق
في احد عشر مثلا فهما متوافقان بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر
كالاثنين والعشرين مع الثلثة والثلثين فانهما متفقان في احد عشر اذ لو رفعت من الجانبين
مقدار

٢٥

مقدار احد عشر لتقابل احد عشر باحد عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من احد عشر
وكذا ان اتفقا في خمسة عشر فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر كالثلثين مع الخمسة والاربعين
فانهما متوافقان في خمسة عشر لانك لو رفعت من الجانبين مقدار خمسة عشر لتقابل خمسة عشر
بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا الى [illegible] سائر الاعداد وما قررت
وبينت لك فيما دون العشرة وفيما وراءها

باب التصحيح ا.

هذا الباب في بيان كيفية تصحيح مسائل هذا الفن وهو موقوف على بيان معنى التصحيح
فنقول التصحيح في اللغة دفع السقم عن المريض بالمعالجة وفي الشرع ازالة الكسر الواقع
بين رؤس كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة واذا تحقق هذا فاعلم انه يحتاج
في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها انما يكون بين السهام والرؤس واربعة
منها انما يكون بين الرؤس والرؤس اما الثلثة التي بين السهام والرؤس فاحدها
الاستقامة وهي ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كما اذا ترك ميت ابوين وبنتين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للاب مستقيم
عليه والسدس الآخر للام كذلك وثلثاها اربعة للبنتين مستقيمة عليهما فلا حاجة الى الضرب
والثاني من تلك الثلثة الموافقة وهي ان يكون الكسر على طائفة واحدة لكن بين سهام تلك
الطائفة ورؤسهم توافق فحينئذ يضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة ان لم يكن
المسئلة عولية او يضرب وفق عدد رؤسهم في عول المسئلة ان كانت المسئلة عولية
مثال المسئلة الغير العولية كما اذا ترك ميت ابوين وعشر بنات فاصل المسئلة
من الستة سدسها للاب مستقيم عليه والسدس الآخر للام كذلك وثلثاها للبنات وهما اربعة
ورؤسهن عشرة والاربعة غير مستقيمة عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف

Copyright © King Saud University